



اتفاقية النقل الدولي على الطرق
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية التونسية

انطلاقا من الروابط الاخوية القائمة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية وال المشار اليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان) ورغبة منها في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر أراضيهما بطريق الترانزيت قد اتفقا على ما يلي:

المادة (١)

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق من وإلى أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وعبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر بطريق الترانزيت باستعمال عربات النقل المسجلة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢)
تعريف

لاغراض هذه الاتفاقية،

(أ) تعني كلمة (نافل): أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص لنقل الركاب والبضائع بموجب التشريعات المرعية للطرفين المتعاقدين.

(ب) ٠١ تعني كلمة (عربة النقل): أي عربة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك ومخصصة لنقل اكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق ، او لنقل البضائع او تقوم بجر مثل هذه العربة.

٠٢ أو أي مجموعة تتالف من عربة نقل المبينة في الفقرة (١) أعلاه ومقطورة أو نصف مقطورة مرتبطة بها ومحصصة لنقل الركاب أو البضائع.

ج) تعني كلمة (تصريح): التصاريح المنوحة لعربة نقل الركاب المسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر في السماح لعربة النقل بالدخول والخروج لاراضي الطرف المتعاقد الآخر.

د) تعني عبارة (خط ركاب منتظم): نقل الركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين بموجب مسار محدد ومتinsiما مع المسارات والاجور الوطنية.

ه) تعني عبارة (خط ركاب ترانزيت منتظم): خط الركاب المنتظم الذي ينطلق من اراضي أحد الطرفين المتعاقدين ويمر في اراضي الطرف المتعاقد الآخر بدون تحويل أو تنزيل للركاب وينتهي في اراضي بلد ثالث.

و) تعني عبارة (خدمة النقل السياحي المغلق): النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب في عربة نقل محددة في رحلة سياحية تبدأ من نقطة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد نفسه دون تحويل أو تنزيل الركاب.

ز) تعني عبارة نقل عبر (الترانزيت): نقل الركاب والبضائع عبر اراضي احد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج اراضي هذا الطرف المتعاقد.

المادة (٣)

يعترف كل طرف متعاقد بموجب احكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر بحق عبور الركاب وامتعتهم، والبضائع التجارية وعربات النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر فوق المسارات المحددة من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد.

المادة (٤)

بموجب التشريعات الوطنية العادة لكل من الطرفين المتعاقدين بموجب تصريح مسبق
يستطيع الناقل في أحد الطرفين المتعاقدين أن ينشيء المكاتب أو يعين ممثلين أو وكلاء في
أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
على الناقل إلا يمارس عمل وكيل سفر وسياحة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٥)

تخضع كافة عمليات النقل البري بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما
بالترانزيت للرسوم والضرائب وبدلات الخدمات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد ما لم يتفق
الطرفان المتعاقدان على اتفاقيات متبادلة.

المادة (٦)

في حالة مخالفة الناقلين والسواقين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين للتشريعات التي
تحكم المرور والنقل في أراضي الطرف المتعاقد الآخر فعلى السلطة المختصة في ذلك
الطرف الآخر أن تعلم السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الأول.

تشعر السلطة المختصة في الطرف الآخر السلطة المختصة في الطرف المتعاقد
الأول عن الإجراءات المتخذة بحق المخالفات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة،

المادة (٧)

لا يسمح لعربة النقل المسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب
والبضائع بين أي نقطتين داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

ومالم يحصل الناقل من الطرف المتعاقد الاول على تصريح خاص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر لا يستطيع القيام بنقل الركاب والبضائع من اراضي الطرف المتعاقد الاخر الى اراضي بلد ثالث .

المادة (٨)

يسمح لعربة النقل الفارغة والمسجلة في احد الطرفين المتعاقدين بالدخول الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر لنقل الركاب والبضائع الى اراضي الطرف المتعاقد الاول .

المادة (٩)

يسمح لعربة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين تحمل البضائع في رحلة العودة الى بلدها بعد تفريغ حمولتها في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (١٠)

يسمح للناقلين في احد الطرفين المتعاقدين تشغيل خطوط ركاب منتظمة بين البلدين كما يسمح لهما بتشغيل خطوط ركاب ترانزيت منتظمة عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، كما يسمح لعربات النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين القيام بخدمة الخط السياحي المغلق من و الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر شريطة الحصول على تصريح مسبق بذلك من السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (١١)

لا يحتاج نقل البضائع بالترانزيت عبر اراضي الطرفين المتعاقدين الى تصريح خاص .

المادة (١٢)

يحتاج نقل الاسلحة والمفرقعات والمعدات الحربية والمتجرات بين الطرفين المتعاقدين او بالمرور عبر اراضيهما الى تصريح خاص يتم الحصول عليه من الطرف المتعاقد الآخر .

ويمنع النقل بالترانزيت لاي بضائع محظور دخولها اي من البلدين المتعاقدين لاسباب الحماية لصحة الانسان او الحيوان او النبات .

المادة (١٣)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الاجراءات الازمة لتبسيط وتسهيل والاسراع في الاجراءات الجمركية و الاعمال الرسمية الاخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع .

المادة (١٤)

١ . على كافة عربات النقل التي تقوم بالنقل الدولي ان تكون مصحوبة بوثائق ادخال جمركي CARNET DE PASSAGE او ترتيب تيك (Triptique) بموجب احكام الاتفاقيات الجمركية الدولية ذات العلاقة صادرة عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين .

وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية، فتطبق احكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى .

٢ . اما اذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثاق تير للبضائع او المركبات، و اذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق احكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى .

٣٠ على سائقى المركبات الذين يقومون بالنقل الدولى بموجب نصوص هذه الاتفاقية ان يكون بحوزتهم الوثائق التالية:-

- (ا) رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لفترة المركبة التي يقودها ويجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام التشريعات المرعية في البلد المسجلة فيه العربة او ان تكون رخصة سوق دولية .
- (ب) رخصة تسجيل عربة النقل سارية المفعول .
- (ج) جواز سفر سارى المفعول يحتوى على كافة تأشيرات الدخول الالزامه .

المادة (١٥)

تصدر السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة ستة اشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعده من الذين يقومون بالنقل الدولى للركاب او البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة .

المادة (١٦)

قطع الغيار المستعملة التي يتم استبدالها يجب ان يعاد تصديرها او يتم اتلافها تحت اشراف السلطة الجمركية او ان يتم تسليمها اليهم . كما ان استيراد قطع الغيار يتم بموجب التشريعات الوطنية .

المادة (١٧)

ا. يجب ان تحمل عربات النقل المستعملة في النقل الدولى للركاب وامتعتهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين او عبرهما وثيقة تأمين ضد الطرف الثالث تتضم مع التشريعات السارية في كل من الطرفين المتعاقدين .

ب . وثيقة تأمين أخرى على الركاب والامتعة والبضائع تغطي الاضرار التي قد تنشأ أثناء النقل وأن تكون هذه الوثيقة صادرة بموجب التشريعات السارية في البلد المسجلة فيها العربية .

المادة (١٨)

يتم اجراء التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدین فيما يتعلق بعمليات النقل بموجب عاملات قابلة للتحويل ومقبولة من قبل البنك المرخصة في الطرفين المتعاقدین وبموجب التشريعات السارية لكل من الطرفين المتعاقدین .

المادة (١٩)

في حالة الحوادث والاعطال او اية صعوبات اخرى يجب على السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه الحادثة ان تقوم بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بتقارير ونتائج التحقيق وایة معلومات اخرى ضرورية .

المادة (٢٠)

يجب ان يقييد الناقلين والطاقم بعربة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدین بالتشريعات التي تحكم المرور على الطرق السارية في الطرف المتعاقد الآخر .

تخضع اية امور اخرى تخص عمليات النقل ولم يرد ذكرها في هذه الاتفاقية الى التشريعات السارية في كلا الطرفين المتعاقدین .

المادة (٢١)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقددين:

(ا) مهام هذه اللجنة:

١. الاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.
٢. دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة المحددة في المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية وإيجاد الحلول المناسبة لها.
٣. مراجعة كل المواضيع التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها.
٤. التوصية بإجراء أي تعديلات على مواد هذه الاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة.
٥. لبحث أية أمور أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

(ب) تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنة في كل من عمان وتونس بالتناوب ويتم ترتيب الاجتماعات بين الطرفين المتعاقددين بواسطة القنوات الدبلوماسية.

(ج) يتضمن جدول أعمال اللجنة المشتركة إيجاد الحلول للمشاكل المتعلقة فيما يختص بتنفيذ الاتفاقية، واستكشاف إمكانيات تطوير وتحسين عمليات النقل بين وعبر البلدين المتعاقددين.

المادة (٢٢)

السلطات المختصة المسؤولة عن متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية هي:-

(ا) في المملكة الأردنية الهاشمية،

وزارة النقل

عمان

(ب) في الجمهورية التونسية

وزارة النقل

تونس

المادة (٢٣)

١٠ بعد انجاز الاجراءات الرسمية اللازمة بموجب التشريعات العايدة للطرفين المتعاقدين وبموجب الاشعارات المتبادلة من خلال القنوات الدبلوماسية تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ آخر اشعار.

٢٠ تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائيا من سنة الى اخرى مالم يتم انهاء العمل بها من قبل اي من الطرفين المتعاقدين مع اعطاء اشعار خطى قبل ثلاثة اشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها الى الطرف المتعاقد الآخر.

وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه المفوضين رسميا وحسب الاصول من حكومتيهما.

حررت ووقيعت من نسختين اصليتين في مدينة عمان الموافق الثامن عشر من شهر كانون اول لعام ١٩٩٦، وذلك باللغة العربية.

عن حكومة

المملكة الاردنية الهاشمية

الناصر الرازي
وزير النقل

عن حكومة

الجمهورية التونسية

الصادق رابع
وزير النقل